الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/54 بشأن ماريا رابكوفا (بيلاروس)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997، وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 30 نيسان/أبريل 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة بيلاروس بشأن ماريا رابكوفا. وردت الحكومة على البلاغ في 1 تموز/يوليه 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفيّاً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إداريّاً أو قضائيّاً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- ماريا رابكوفا (Maria Rabkova)، المعروفة أيضاً بـ Marfa Rabkova (مارفا رابكوفا) وMaryia Rabkova، هي مواطنة من بيلاروس ولدت في 6 كانون الثاني/يناير 1995. وهي مدافعة عن حقوق الإنسان ومنسقة في خدمة المتطوعين في مركز فياسنا لحقوق الإنسان. وتقيم عادةً في مينسك.

'1' السياق

5- يوضح المصدر أن فياسنا هي منظمة رائدة في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس. وقد أمرت محكمة بيلاروس العليا بحلّها في عام 2003، ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحكم ينتهك المادة 22 من العهد[2].

6- ووفقاً للمصدر، واصلت منظمة فياسنا العمل دون أن تكون مسجَّلة، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميّاً ولأحكام العهد. ولكن ناشطيها يتعرضون، منذ سحب تسجيلها، لمضايقات مستمرة على يد السلطات[3]. وعلاوةً على ذلك، اشتدت مضايقة القضاء واضطهاده للمجتمع المدني في بيلاروس منذ حملة الانتخابات الرئاسية لعام 2020، مما دفع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى إعلان أنه بات يتعذر على أي مدافع عن حقوق الإنسان العمل بطريقة قانونية في البلد، نتيجة لإعادة فرض المسؤولية الجنائية عن المشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة[4].

7- وورد أن السيدة رابكوفا، بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان ومنسقة متطوعة في منظمة فياسنا، كانت تنسّق شبكة المتطوعين المسؤولة عن رصد المحاكمات الإدارية والجنائية للمحتجين والمعارضين السلميين، وقد نشأت هذه المحاكمات عن الانتخابات الرئاسية لعام 2020. وورد أيضاً أنها شاركت في رصد التجمعات السلمية وتوثيق الأدلة على تعذيب المحتجين الموقوفين وإساءة معاملتهم.

'2' التوقيف والاحتجاز

8- ورد أن عناصر ملثّمين من المديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد التابعة لوزارة الداخلية ألقوا القبض، في 17 أيلول/سبتمبر 2020، على السيدة رابكوفا أثناء توجهها سيراً على الأقدام إلى منزلها ليلاً. ووفقاً للمصدر، اعتدى عليها العناصر جسديّاً ودفعوا وجهها نحو الأرض. وأُبلغت السيدة رابكوفا في وقت لاحق بأن توقيفها حدث بسبب تحقيق جنائي فُتح في حقها بموجب المادة 293(3) من القانون الجنائي في بيلاروس بتهمة "تدريب أشخاص أو إعدادهم بطرق أخرى للمشاركة في أعمال شغب، أو تمويل مثل هذه الأنشطة". ثم فتّشت الشرطة منزلها وصادرت أجهزة كمبيوتر وهواتف.

(2) انظر البلاغ المقدم من *بلياتسكي وآخرين ضد بيلاروس* (CCPR/C/90/D/1296/2004).

(3) انظر البلاغ المقدم من *بينتشوك ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/2165/2012).

(4) A/HRC/53/53، الفقرة 7.

9- ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة رابكوفا لمدة 72 ساعة في مرفق الاحتجاز المؤقت في المديرية الرئيسية للشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك، وأُودِعت خلالها في العزل التام لمدة 24 ساعة. ويدعي المصدر أنها استُجوبت خلال فترة احتجازها هذه دون حضور محاميها فيما يتعلق بقضية جنائية يتولاها مكتب لجنة التحقيق في مدينة مينسك. ويضيف المصدر أنه تعذّر تحديد مكان وجودها قبل مساء يوم 18 أيلول/سبتمبر 2020.

10- ويُدّعى أن السيدة رابكوفا أُودِعت، في 19 أيلول/سبتمبر 2020، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بناءً على قرار المحقق وبموجب إذن من المدعي العام، وفقاً للمادة 126(4) من قانون الإجراءات الجنائية، للاشتباه في ارتكابها جريمة بموجب المادة 293(3) من القانون الجنائي. ثم نُقلت إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في مينسك، حيث احتُجزت حتى 13 آذار/مارس 2023.

11- ويشير المصدر إلى أن المادة 127(3) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تمديد الاحتجاز السابق للمحكمة تقرره سلطة الادعاء. وورد أن احتجاز السيدة رابكوفا السابق للمحاكمة مُدِّد أكثر من سبع مرات، بناءً على أوامر نائب مدعي عام مينسك، وتجاوزت مدته سنتَين وخمسة أشهر. ووفقاً للمصدر، رُفضت جميع الطعون التي قدمتها في قرارات تمديد احتجازها السابق للمحاكمة، على الرغم من تقديم تقارير طبية إلى المحكمة تفيد بأن والدها مريض وبأن الهدف من الإفراج المؤقت عنها هو أن تتمكن من الاعتناء به. ويشير المصدر إلى أن جميع جلسات الاستماع المتعلقة بهذه الطعون كانت مغلقة، عملاً بالمادة 144(2) من قانون الإجراءات الجنائية، وعُقدت دون حضور السيدة رابكوفا. ووفقاً للمصدر، رُفضت أيضاً الطلبات التي قدمتها السيدة رابكوفا من أجل السماح لأسرتها بزيارتها.

12- وورد أن قناة موالية للحكومة على تطبيق تيليغرام نشرت، في 22 أيلول/سبتمبر 2020، مقطع فيديو بعنوان "يومٌ من أيام ماريا رابكوفا"، يُظهر السيدة رابكوفا وهي تغادر منزلها، وأفراداً ملثّمين يرمون شيئاً ما على مبنى تابع لشركة التلفزيون والإذاعة البيلاروسية، ثم السيدة رابكوفا عائدةً إلى منزلها. وورد أن مقطع الفيديو أظهر، بعد هذه المشاهد، مقتطفات صحفية عن أعمال الشغب وعن القبض على السيدة رابكوفا، ملمِّحًا إلى أنها من دعاة الفوضوية وأنها درّبت أشخاصاً آخرين على أعمال تخريب عنيفة.

13- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2020، اتُّهمت السيدة رابكوفا رسمياً بموجب المادة 293(3) من القانون الجنائي بـ "تدريب أشخاص أو إعدادهم بطرق أخرى للمشاركة في أعمال شغب، أو تمويل مثل هذه الأنشطة" وبإدارة موارد الإنترنت الخاصة بحركة "العمل الثوري" الفوضوية، والتي يُدّعى أنها "تتضمن دعوات إلى استخدام العنف في مواجهة ممثلي السلطات". ويشير المصدر إلى أن جميع الأطراف في الإجراءات الجنائية الحالية المتعلقة بالسيدة رابكوفا، بمن فيهم محاموها، أُجبروا على توقيع اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات تُلزمهم بعدم إفشاء أي معلومات عن القضية لأي أشخاص أو كيانات ليست طرفاً في الإجراءات، وإلا فإنهم معرَّضون لتحمّل مسؤولية جنائية بموجب المادة 198(2) من قانون الإجراءات الجنائية. وورد أن المديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد أوقفت، في أيلول/سبتمبر 2022، اثنَين من محامي الدفاع في القضية بتهمة تسريب معلومات عن القضية.

14- وورد أن وزارة الداخلية أصدرت، في 29 كانون الثاني/يناير 2021، بياناً بعنوان "دعاة الفوضوية يُحمَّلون مسؤولية جنائية لمشاركتهم في منظمة إجرامية"، مدعيةً أن خلية منظمة العمل الثوري الإجرامية، التي يُزعَم أنها تضم السيدة رابكوفا وأشخاصاً آخرين مدعى عليهم، تسعى إلى تغيير نظام بيلاروس الدستوري أو تهديد سلامتها الإقليمية عن طريق اللجوء إلى العنف، والاستيلاء على السلطة والاحتفاظ بها، ونشر الإرهاب، وإثارة الاضطرابات الجماعية، والتحريض على الكراهية أو العداوة الاجتماعية، وعرقلة الأنشطة المشروعة للوكالات الحكومية والمسؤولين الحكوميين وتمويل الأنشطة المتطرفة. وورد أن البيان زعمَ أن الأشخاص المدعى عليهم ارتكبوا ما يُسمى بأفعال التحرك المباشر وتنسيقها، وأن السيدة

رابكوفا وجهت دعوة علنية لاستخدام العنف ضد السلطات. ووفقاً للمصدر، أعقب البيان نشرُ مقطع فيديو تكررت فيه الادعاءات بأن السيدة رابكوفا تولت إدارة موارد متطرفة في شبكة الإنترنت وشاركت في أنشطة منظمة إجرامية دولية.

15- وورد أن السيدة رابكوفا واجهت، في 11 شباط/فبراير 2021، تهماً جنائية إضافية بـ "التحريض ضـمن مجموعة من الأفراد المجهولين على العداوة الاجتماعية تجاه الحكومة" و"المشـاركة في منظمة إجرامية" بموجب المادتين 130(3) و285(2)، على التوالي، من القانون الجنائي. ويشير المصدر إلى أنه جاء في مقال آخر نُشِـر في وسـائل إعلام مملوكة للدولة في 22 نيسـان/أبريل 2021 أن البلد بأكمله متورط في شـبكة من الجماعات المتشـددة، وذكر المقال أن السـيدة رابكوفا هي من دعاة الفوضـوية وأنها قضت سابقاً فترة في السجن وأنها تواجه شبهةً في قضية جنائية تتعلق بتخريب مباني الدولة. وذكر المقال كذلك أن السـيدة رابكوفا هي من قادة دعاة الفوضـوية المحليين، وأنها أدارت مجموعات وحسـابات تنادي بالفوضوية وأرسلت متشددين لمنع الوصول إلى مراكز الاقتراع.

16- ويدعي المصـدر أن لجنة التحقيق أعلنت، في بيان صـحفي أدلت به لوكالة أنباء مملوكة للدولة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أن السيدة رابكوفا وأشخاصاً آخرين مدّعى عليهم في القضـية الجنائية "يسعون إلى التحريض على الكراهية والعداوة الاجتماعيتَين وتمجيد الإرهاب".

17- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أُعلنت التهم الـ 12 النهائية الموجهة إلى السيدة رابكوفا، وهي:

(أ) التحريض على الكراهية أو العداوة العنصرية أو القومية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية أو العداوة الاجتماعية (القانون الجنائي، المادة 130)؛

(ب) تدمير الممتلكات أو الإضـرار بها عمداً بطريقة خطيرة عموماً أو التسـبب في أضـرار على نطاق واسع (المادة 218(3))؛

(ج) إنشاء منظمة إجرامية أو قيادتها (المادة 285(1))؛

(د) تنظيم أعمال شغب (المادة 293(1))؛

(هـ) التحضـير لأعمال شـغب (المادتان 13(1) و293(2)) وتمويل هذه الأنشـطة (المادة 293(3))؛

(و) ارتكاب أفعال غير قانونية باسـتخدام وسـائل تحتوي على مواد قابلة للاشـتعال (المادة 295-3(2))؛

(ز) ارتكاب أعمال شغب على يد مجموعة من الأشخاص (المادة 339(2))؛

(ح) ارتكاب أعمال شغب بقصد التسبب في الأذى الشديد (المادة 339(3))؛

(ط) تدنيس المباني والإضرار بالممتلكات (المادة 341)؛

(ي) توجيه دعوات للقيام بأعمال تهدف إلى إلحاق الضـرر بالأمن القومي لبيلاروس (المادة 361(3))؛

(ك) إنشاء تشكيل متطرف، أو المشاركة فيه (المادة 361-1(1)).

18- ويشـير المصـدر إلى أن لجنة التحقيق أعلنت، في بيان صـحفي في 11 كانون الثاني/يناير 2022، إحالة القضـية الجنائية إلى مكتب المدعي العام لإرسالها إلى المحكمة. وبعد إحالة القضـية إلى المحكمة، صدرت جميع القرارات الأخرى بتمديد احتجاز السيدة رابكوفا عن القاضي.

19- وورد أن المحاكمة بدأت في 25 نيسان/أبريل 2022 أمام محكمة مدينة مينسك. ويُدّعى أن قناة تلفزيونية حكومية بثت وقائع بداية المحاكمة، فأظهرت الأشخاص المدعى عليهم داخل قفص معدني ونعتتهم بأنهم "متشددون من الحركة الفوضوية". ووافق القاضي على طلب المدعي العام إجراء محاكمة مغلقة نظراً إلى أن القضية ستشتمل على مواد ذات "طبيعة متطرفة". ويوضح المصدر أن أفراد الجمهور الذين كانوا حاضرين في الجلسة أُمروا، من ثم، بالخروج من قاعة المحكمة.

20- وورد أن محكمة مدينة مينسك أدانت، في 6 أيلول/سبتمبر 2022، السيدة رابكوفا وتسعة أشخاص آخرين بتهم تنظيم أعمال شغب جماعية، وتدريب أشخاص أو إعدادهم بطرق أخرى للمشاركة في أعمال شغب جماعية أو تمويل تلك الأنشطة، والدعوة إلى القيام بأعمال تهدف إلى إلحاق الضرر بالأمن القومي لبيلاروس، وتدمير الممتلكات أو الإضرار بها عمداً بطريقة خطيرة عموماً أو التسبب في أضرار على نطاق واسع، وتدنيس المباني والإضرار بالممتلكات، وإنشاء تشكيل متطرف أو المشاركة فيه، والتحريض على الكراهية، وارتكاب أفعال غير قانونية باستخدام وسائل تحتوي على مواد قابلة للاشتعال، وإنشاء منظمة إجرامية أو قيادتها، والتحضير لأعمال شغب جماعية وارتكاب أعمال شغب على يد مجموعة من الأشخاص، ولا سيما ارتكاب أعمال شغب بقصد التسبب في الأذى الشديد.

21- وحُكم على السيدة رابكوفا بالحبس لمدة 15 سنة في مستوطنة عقابية تابعة للأمن العام وبدفع غرامة مالية قدرها 400 22 روبل بيلاروسي (أكثر من800 8 دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي 28 شباط/فبراير 2023، أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر في حق السيدة رابكوفا ولكنها خفضت مدة الحبس ثلاثة أشهر.

22- ويشير المصدر إلى أن السيدة رابكوفا احتُجزت في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في مينسك في الفترة من 19 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 13 آذار/مارس 2023 في ظروف سيئة: فالزنزانة كانت صغيرة ورطبة وباردة، ولا يدخلها الضوء الطبيعي، وكان المرحاض عبارة عن حفرة في الأرض، ولا يوجد عازل لحماية الخصوصية. ويشير المصدر إلى أن المكان المخصص للنزهات اليومية كان عبارة عن باحة صغيرة ومغبرّة، محاطة بالجدران من جميع الجهات ويعلوها سقف مصنوع من الشبك المعدني. وكان يُسمح بالاستحمام مرة واحدة فقط في الأسبوع، وكان نزلاء الزنزانة يُجبَرون على الاستحمام معاً. وورد أنها نُقلت إلى المعتقل رقم 4 في غوميل في 14 آذار/مارس 2023.

23- ووفقاً للمصدر، ضغطت سلطات التحقيق تكراراً على السيدة رابكوفا للإدلاء بشهادتها، مشيرةً إلى أنها لن تتمكن من رؤية والدها إذا امتنعت عن ذلك. وورد أن موظفي المديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد كانوا يأتون لرؤية السيدة رابكوفا في الاحتجاز كل يوم تقريباً على مدى أسبوعين، ويشترطون عليها التوقيع على وثائق وتوجيه أصابع الاتهام إلى أفراد معينين إذا كانت ترغب في رؤية أسرتها. وورد أنه قيل لها إنه يمكن الاستعاضة عن احتجازها السابق للمحاكمة بتدبير أكثر تساهلاً إذا اعترفت وتعاونت مع المحققين، ولكن السيدة رابكوفا تمسكت بالرفض.

24- وقيل إن المحققين أخبروا السيدة رابكوفا، عند وفاة والدها في آب/أغسطس 2021، بأنها هي الملامة على عدم رؤيته لأنها رفضت التعاون معهم. وورد أنه رُفض طلبها لحضور مأتم والدها. ويفيد المصدر بأنه سُمح لها برؤية أسرتها للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعد مرور 13 شهراً على وجودها في الاحتجاز.

25- ويدعي المصدر أن السيدة رابكوفا احتُجزت في ظروف سيئة للغاية أثناء المحاكمة، من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر 2022. فقد كانت تُنقل إلى المحكمة في الساعة 6/00 من كل يوم عمل، وتُحتجَز في زنزانة صغيرة محاطة من كل جانب بقضبان معدنية خلال الساعات القليلة الأولى. ثم كانت تُقتاد إلى المحكمة وتُحتجز داخل قفص طوال اليوم، دون تناول أي وجبات ساخنة طوال فترة الجلسة.

26- ووفقاً للمصدر، أثارت السيدة رابكوفا ادعاءات تعرضها للإكراه أمام المدعي العام أثناء التحقيق الأولي في عام 2021، وأمام القاضي أثناء المحاكمة.

27- ويدعي المصدر أنه لا تتوافر عملياً أي رعاية طبية في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 وأن الموظفين الطبيين لا يستطيعون وصف الأدوية إلا للمشاكل الصحية البسيطة أو يمكنهم إصدار وصفة طبية يتكفل بها أقرباء المحتجزين.

28- ووفقاً للمصدر، عانت السيدة رابكوفا، خلال فترة احتجازها السابق للمحاكمة، مشاكل صحية، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم بصورة دورية، وأُغمي عليها مرتين على الأقل. ولم تتمكن من الحصول على المساعدة الطبية إلا بعد صدور بيان علني عن حالتها. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أنها أُصيبت، في آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2021 وفي أوائل عام 2022، بأعراض تشبه أعراض مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع حمى شديدة، ولكنها لم تتلقَّ الرعاية الطبية المناسبة. وورد أنها لا تزال تفقد وزناً وتعاني آلاماً مستمرة في البطن، والتهاب الغدد اللمفاوية في عنقها، ومشاكل في الغدة الدرقية وتشكو من حالة صحية تتطلب خضوعها للفحص على الفور، وربما تحتاج إلى إجراء عملية جراحية. ويفيد المصدر بأن الموظفين الطبيين في مرفق الاحتجاز رفضوا في البداية الكشف للسيدة رابكوفا عن نتائج تشخيصها، ولم يكد يمضي يومٌ واحد على تسليمها النتائج بعد طول انتظار حتى فُتِّشت زنزانتها وصودرت الوثائق. وورد أنها بدأت تتلقى علاجاً محدوداً في نيسان/أبريل 2022، ولكنه لم يشمل فحص الغدة الدرقية. ووفقاً للمصدر، تعاني السيدة رابكوفا من تسوّس أسنانها بسبب سوء التغذية ونقص العناية بالأسنان.

29- ويذكّر المصدر بأن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعوا إلى الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، بمن فيهم السيدة رابكوفا، وأعربوا عن قلقهم تحديداً بشأن صحتها الجسدية والنفسية بسبب ظروف الاحتجاز[(5)].

30- ووفقاً للمصدر، فُرضت قيود على اتصالات السيدة رابكوفا أثناء احتجازها السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن الاتصالات بين المحامين وموكليهم المحتجزين في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في مينسك، حيث أودعت السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ليست سرية وأنها تُسجَّل بالصوت والصورة. ويشير المصدر، على سبيل المثال، إلى أن وسائل إعلام مملوكة للدولة نشرت في وقت سابق مقاطع فيديو لاجتماعات سرية بين أشخاص محتجزين ومحاميهم.

31- ولا يُسمَح لأسرة السيدة رابكوفا بزيارتها شهرياً في المستوطنة العقابية حيث تُحتجَز حالياً، ولا يتمكن محاميها من مقابلتها.

'3' التحليل القانوني

32- يحتج المصدر بأن توقيف السيدة رابكوفا واحتجازها ينتهكان المواد 2 و5 و7 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 7 و9 و10 و14 و15 و19 و22 و26 من العهد، والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشكلان من ثم إجراء تعسفياً بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

33- يؤكد المصدر أن السيدة رابكوفا لم تُبلَّغ على النحو الواجب، عند القبض عليها، بالسبب الذي أدّى إلى توقيفها، إذ إنها لم تُبلَّغ بالتهم المحددة الموجهة إليها، ولذلك، لم تتمكن من فهم الأسباب الدقيقة

(5) A/HRC/47/49، الفقرة 65. انظر أيضاً BLR 8/2021 وBLR 3/2023. جميع الرسائل الواردة في هذا التقرير متاحة في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

لسلبها حريتها، والأفعال التي تُتَّهم بارتكابها، ووقت ومكان ارتكابها المدّعى، والأساس الذي استُند إليه في تجريم هذه الأفعال. ويحتج المصدر بأن مذكرة التوقيف اكتفت بالإشارة إلى مواد القانون الجنائي بصيغتها العامة. ويضيف أن لائحة الاتهام النهائية التي قُدمت قبل المحاكمة بفترة وجيزة لم تتضمن حتى معلومات يمكن التحقق منها على نحو موثوق عن أوقات وأماكن ارتكاب الجرائم المدّعاة أو أي معلومات تتعلق بالمشاركين المزعومين في التآمر. ووفقاً للمصدر، حال ذلك دون اطلاع السيدة رابكوفا على التهم الموجّهة إليها وفهمها على نحو دقيق، فلم تتمكن من الطعن في احتجازها وفي حبسها ومن إعداد دفاعها.

34- ويحتج المصدر بأن السلطات انتهكت المادة 9(3) من العهد لأن المحقق هو مَن أمر، بإذن من المدعي العام، بإيداع السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومُدِّد هذا الاحتجاز بقرار من المدعي العام، بدلاً من أن تصدر هذه الإجراءات عن قاضٍ. ويدعي المصدر أن احتجازها لم يخضع لمراجعة قضائية إلا في 22 أيلول/سبتمبر 2020، أي بعد مرور خمسة أيام على صدور الأمر باحتجازها لأول مرة. ويدعي المصدر أيضاً أن مذكرة التفتيش التي استُند إليها لتفتيش منزل السيدة رابكوفا لم تصدر بإذن من القاضي، بل بإذن من المدعي العام، عملاً بأحكام المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس. ويدّعي المصدر أن الممارسة الشائعة في بيلاروس هي عدم الإشارة في مذكرات التفتيش إلى الأشياء التي يُبحث عنها أثناء التفتيش، مما يسمح بمصادرة أي شيء واستخدامه دليلاً بغرض الملاحقة الجنائية. ووفقاً للمصدر، يشكل ذلك تدخلاً سافراً في الحق في الخصوصية.

35- ويؤكد المصدر كذلك أن السيدة رابكوفا مثلت لأول مرة أمام سلطة قضائية في بداية محاكمتها، في 25 نيسان/أبريل 2022، بعد مرور أكثر من 18 شهراً على احتجازها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد[6].

36- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن رفض الشكاوى التي قدمها محامي السيدة رابكوفا بشأن احتجازها، من خلال قرارات اتُّخذت في جلسات مغلقة ودون مشاركتها، يشكل انتهاكاً لحقها في المثول أمام القضاء وللمادة 9(4) من العهد.

37- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن إيداع السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مُدِّد أكثر من سبع مرات على مدار سنتَين ونصف السنة. ويضيف أنها أُدينت بـ 12 تهمة، على الرغم من أنه استُند في توقيفها واحتجازها الأولي السابق للمحاكمة إلى تهمة واحدة فقط. ويشير المصدر إلى أن فترة التحقيق الأولية في التهم التي وُجِّهت إليها وقت توقيفها كان من المقرر أن تنتهي في 16 شباط/فبراير 2021. وورد أن المسؤولين أصدروا، قبل انقضاء الموعد النهائي بفترة وجيزة، بياناً يتضمن ادعاءات بارتكاب جرائم أكثر خطورة، وفي 11 شباط/فبراير 2021، أي قبل انتهاء فترة التحقيق الأولية بخمسة أيام، وُجِّهت إليها تهمٌ جديدة رسمياً. ويشير المصدر إلى أنه لم يُكشَف عن التهم النهائية إلا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويحتج بأن إطالة مدة الاحتجاز بإضافة تهم جديدة والتأخر في الكشف عن التهم النهائية، التي أُعلن عنها بعد مرور عام تقريباً على توقيف السيدة رابكوفا ودون إجراء مراجعة قضائية فعالة لاحتجازها السابق للمحاكمة، يشكلان انتهاكاً إضافياً لحقها في المثول أمام القضاء وللمادة 9(4) من العهد.

38- ويحتج المصدر أيضاً بأن إيداع السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يستوفي معيارَي المعقولية والضرورة، وذلك خلافاً للمادة 9(1) من العهد[7]. ويؤكد أن المحاكم لم تنظر فيما إذا كانت التدابير البديلة للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، تُسقط طابع الضرورة عن التدابير الاحتجازية، وهو ما يشكل انتهاكاً إضافياً للمادة 9(3) من العهد.

(6) الرأي رقم 2021/23، الفقرة 73.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 12.

39- ويؤكد المصدر كذلك أن السيدة رابكوفا احتُجزت بموجب أحكام فضفاضة للغاية ومبهمة، ولا سيما بموجب الأحكام المتعلقة بالشغب والتطرف. ويحتج بأن تلك الأحكام تنتهك مبدأ قانونية الاحتجاز المكرس في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد.

40- ويحتج المصدر بأن السيدة رابكوفا احتُجزت في ظروف غير إنسانية وغير قانونية وحُرمت من الرعاية الطبية، مما يتعارض مع القواعد 10 و12 و22(2) و24 و37 و97 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ 1 و6 و15 و19 و21 و24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبناءً على ذلك، يحتج المصدر بأن السلطات انتهكت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 7 و10(1) من العهد.

41- ويؤكد المصدر أن الإنذارات النهائية التي وُجِّهت إلى السيدة رابكوفا لتخييرها بين الاعتراف أو البقاء رهن الاحتجاز تثبت أن الغرض الفعلي من احتجازها غير مشروع وأنه يتعارض مع المبدأ 21 من مجموعة المبادئ. ويشير المصدر إلى أن السلطات تجاهلت ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ولم تحقق فيها، ويشير إلى حالات أخرى سبقت محاكمة السيدة رابكوفا وتجاهل فيها القاضي نفسه شكاوى متعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

(ب) الفئتان الثانية والخامسة

42- يحتج المصدر بأن السيدة رابكوفا احتُجزت عقاباً لها على نشاطها في مجال حقوق الإنسان وارتباطها بالحركة الفوضوية، في انتهاك للمادتين 19 و22 من العهد. ويشير إلى أن السلطات اتهمتها تكراراً، في بيانات رسمية ومقالات نشرتها وسائل إعلام موالية للحكومة، بإدارة حسابات الحركة الفوضوية وأنشطة فياسنا في وسائل التواصل الاجتماعي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أكدوا تكراراً الصلة بين احتجاز السيدة رابكوفا وممارسة حريتها في التعبير وفي تكوين الجمعيات[8].

43- ويفيد المصدر بأن السلطات تحاول باستمرار تصوير أنشطة السيدة رابكوفا ومنظمة فياسنا بأنها غير قانونية ومتطرفة، وتصوير أتباع الفوضوية بأنهم عبارة عن جماعات إجرامية مسلحة خطيرة. ويذكّر المصدر بأنه ينبغي أن تخضع التدخلات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لـ " استعراض دقيق على نحو خاص"، وفقاً لاجتهادات الفريق العامل[9]. ويحتج بأن السلطات لم تثبت أن السيدة رابكوفا ارتكبت أي عمل عنيف أو أن أفعالها تشكل تهديداً حقيقياً للأمن القومي، أو النظام العام، أو حقوق الغير وحرياتهم، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة. ووفقاً للمصدر، فإن السرية التي تحيط بالتحقيق وبإجراءات النظر في القضية أمام القضاء، وعدم حصول عامة الجمهور على المعلومات، وسياق التوقيف وطبيعة الاتهامات تشير مجتمعةً إلى رغبة السلطات في معاقبتها بسبب نشاطها في مجال حقوق الإنسان في منظمة فياسنا وارتباطها المدّعى بالحركة الفوضوية.

44- وتبعاً لذلك، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدة رابكوفا ينتهك المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و22 من العهد.

45- ويحتج المصدر كذلك بأن احتجاز السيدة رابكوفا تمييزي بالنظر إلى أن السلطات احتجزتها ولاحقتها جنائيّاً من أجل الضغط عليها ومعاقبتها بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان وارتباطها بدعاة

(8) A/HRC/47/49، الفقرة 65. انظر أيضاً الرسالة BLR 8/2021.

(9) الرأي رقم 2012/62، الفقرة 39.

الفوضوية، على نحو ما يتضح من البيانات الاتهامية العلنية التي أدلى بها مسؤولون في حق السيدة رابكوفا قبل المحاكمة، وتدهور ظروفها الصحية أثناء احتجازها السابق للمحاكمة وعدم توفير السلطات الرعاية الطبية لها، وعمليات التهديد والابتزاز التي يُدّعى أنها تعرضت لها أثناء التحقيق، والحكم القاسي على نحو غير متناسب الذي صدر في حقها، وتردّي حالتها في المعتقل بعد ادعاء تورطها في أنشطة إرهابية ومتطرفة. ويشدد المصدر على أن منظمات مختلفة تعتبر السيدة رابكوفا معتقلة سياسية وسجينة رأي، وعلى أن نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس شجبا تكراراً إجراءات توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً لأسباب سياسية[10].

46- ووفقاً للمصدر، يندرج توقيف السيدة رابكوفا واحتجازها ضمن نمط اضطهاد السلطات للمعارضين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان[11]، ويستندان إلى التمييز القائم على رأيها السياسي ونشاطها في مجال حقوق الإنسان، في انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

(ج) الفئة الثالثة

47- يحتج المصدر بأن احتجاز السيدة رابكوفا غير قانوني لأنها حُرمت من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ويؤكد أن إمكانية حصولها على مساعدة قانونية مستقلة من اختيارها قد قُيّدت بشدة، إذ حُرمت من الاستعانة بمحامٍ خلال اليومين الأولين من احتجازها ومن فرصة إعداد حجج وتقديمها في إطار الدفاع. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه لم تُوجَّه أي تهمة محددة إلى السيدة رابكوفا، وقت توقيفها وأثناء إيداعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، مما جعلها عاجزة عن فهم الأسباب الدقيقة لتوقيفها. ووفقاً للمصدر، يتضمن ملف القضية 160 مجلداً، ولم يُمنح الدفاع سوى 20 يوماً فقط للاطلاع عليه، لمدة لا تزيد عن سبع ساعات يومياً، ومُنِع من نسخ مواد القضية. ويحتج المصدر بأن السيدة رابكوفا ومحاميها لم يحصلا، بسبب ذلك، على الوقت والفرصة الكافيَين للإلمام بالقضية وإعداد الدفاع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد.

48- وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيدة رابكوفا ومحامي الدفاع وقّعا على اتفاق بعدم الكشف عن المعلومات. ويؤكد أن هذا الأمر، بالإضافة إلى محاكمة السيدة رابكوفا في جلسات مغلقة، يشكل انتهاكاً لحقها في محاكمة عادلة[12]. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل أقر، في قضية سابقة تتعلق ببيلاروس، بأن إجراء المحاكمات في جلسات مغلقة، دون أن يكون له ما يبرره، يشكل انتهاكاً للحق في أن تكون القضية محل نظر منصف وعلني، على النحو الذي تكفله المادة 14(1) من العهد[13].

49- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى عدم وجود دليل على مراعاة حق السيدة رابكوفا في أن تنظر في قضيتها سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد. ويحتج بأن القضاء البيلاروسي ليس مستقلاً عن

(10) A/HRC/52/68، الفقرة 23؛ وA/HRC/53/53، الفقرة 77؛ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Statement on the situation of human rights in Belarus," 22 Sept. 2023، متاح في https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/09/statement-situation-human-rights-belarus؛ و OHCHR, "Belarus must release all detainees held on political grounds and protect their rights: UN experts", 30 May 2023، متاحة في https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/belarus-must-release-all-detainees-held-political-grounds-and-protect-their.

(11) الرأي رقم 2022/24، الفقرة 55.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 29.

(13) الرأي رقم 2022/24، الفقرتان 100 و101.

السلطة التنفيذية، ولذلك لا يمكن اعتبار أنه يضطلع بإشراف قضائي كاف لأغراض إصدار أوامر الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للأصول القانونية وفرض عقوبة عادلة[14]. ويذكّر بأن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أفاد في تقريره الصادر في عام 2023 بأن المحققين وقوات الأمن الحكومية في بيلاروس هم من يتخذون القرارات المتعلقة بفتح تحقيق وباحتجاز الأشخاص أو اتهامهم أو إدانتهم وإيداعهم في السجن[15]. وبناءً على ذلك، يخلص المصدر إلى أن محاكمة السيدة رابكوفا انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

50- وعلاوةً على ذلك، يحتج المصدر بأن حرمان السيدة رابكوفا من حقها في المثول أمام القضاء ينتهك الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(1) من العهد. وفي هذا الصدد، يكرر المصدر تأكيد أن إيداع السيدة رابكوفا في الاحتجاز السابق للمحاكمة استمر لفترة طويلة دون مبرر، وقرره المحقق والمدعي العام وليس القاضي، وأنه لم يُسمح لها بحضور جلسات الاستماع المغلقة للطعن في قانونية احتجازها أمام سلطة قضائية.

51- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة رابكوفا في قرينة البراءة على النحو الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. ويشير إلى أن مقطع الفيديو والبيانات التي نُشرت في 29 كانون الثاني/يناير 2021 وفيما بعد، صوّرت السيدة رابكوفا بأنها مذنبة بارتكاب جرائم خطيرة، وذكرت أنها خضعت مع آخرين للمحاكمة، وذلك قبل أن تبدأ محاكمتها. وعلاوة على ذلك، يذكّر المصدر بأن السيدة رابكوفا اقتيدت إلى قاعة المحكمة مكبّلة اليدَين ووُضعت في قفص معدني أثناء المحاكمة، مما يوحي بأنها مجرمة خطيرة. ويشير إلى أن السلطات لم تقدّم مبرراً يستوجب حبس السيدة رابكوفا في قفص معدني وإلى أن المحكمة لم تتناول هذه المسألة أثناء جلسات الاستماع.

52- ويؤكد المصدر أنه أُعلن أن السيدة رابكوفا متورطة في أنشطة إرهابية ومتطرفة، وأن هذه القرارات اتخذتها السلطة التنفيذية للحكومة خارج نطاق القضاء وخلف الأبواب المغلقة، دون مشاركة الأطراف المعنية. ويحتج المصدر بأن اتخاذ السلطات التنفيذية وليس المحكمة قرار نعت السيدة رابكوفا بالإرهابية والمتطرفة يشكل انتهاكاً لحقها في قرينة البراءة على النحو الذي تكفله المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

53- ويخلص المصدر إلى أن انتهاكات حق السيدة رابكوفا في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية تبلغ من الخطورة حدّاً يجعل احتجازها إجراء تعسفيّاً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ب) ردّ الحكومة

54- أحال الفريق العامل، في 30 نيسان/أبريل 2024، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، بحلول 1 تموز/يوليه 2024، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة رابكوفا، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات بيلاروس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة ضمان سلامتها البدنية والعقلية.

(14) انظر A/75/173 وA/HRC/52/68.

(15) A/HRC/52/68، الفقرة 26.

55- وأوردت الحكومة، في ردها المؤرخ 1 تموز/يوليه 2024، تفاصيل كل تهمة من التهم التي أُدينت بها السيدة رابكوفا أمام محكمة مدينة مينسك، بما في ذلك تنظيم منظمة إجرامية وإدارتها، وقيادة منظمات متطرفة، والتحريض على الفتنة الاجتماعية وتوجيه دعوات علنية للإطاحة بالحكومة وزعزعة الأمن القومي، والعقوبة المترتبة على كل تهمة.

56- وتفيد الحكومة بأنه حُكم على السيدة رابكوفا في 6 أيلول/سبتمبر 2022 بالحبس لمدة 15 سنة ودفع غرامة مالية قدرها 400 22 روبل بيلاروسي، عن مجموع جرائمها، وذلك استناداً إلى المادة 72(3) و(6) من القانون الجنائي. وخففت محكمة بيلاروس العليا، في حكم الاستئناف الصادر عنها في 28 شباط/فبراير 2023، مدة العقوبة إلى 14 سنة و9 أشهر، على أن تقضيها في معتقل تابع للأمن العام. وتشير الحكومة إلى أن السيدة رابكوفا مُتِّعت بالحق في التماس إجراء مراجعة قضائية رقابية طعناً في قرار المحكمة العليا، ولكنها اختارت ألا تفعل ذلك.

57- وتشدد الحكومة على أن الجميع متساوون أمام القانون وفقاً للمادة 22 من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة 26 من الدستور بقرينة البراءة وبأنه يجب إثبات الذنب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والتي تحددها المحكمة. وعلاوةً على ذلك، تكفل المادة 60 استقلال القضاء ونزاهته. وتشير الحكومة إلى أن تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم وتمديدها وسلوكهم تخضع للتنظيم، مما يضمن استقلالهم.

58- وتؤكد الحكومة أن حقوق السيدة رابكوفا في الدفاع لم تُنتهك وأن مصالحها كانت ممثَّلة في المحاكمة من قبل محامين مهنيين. وقد تأكدت إدانتها من خلال الأدلة التي خضعت لمراجعة شاملة وموضوعية وفقاً للمادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية.

59- وتشير الحكومة أيضاً إلى أنه لا يجوز تطبيق تدابير التقييد إلا إذا وُجدت أسباب كافية للاعتقاد بأن المشتبه فيه أو المدعى عليه قد يتهرب من المثول أمام هيئة الادعاء والمحكمة، أو يعرقل التحقيق، أو يؤثر على الأشخاص المشاركين في الإجراءات، أو يتلاعب بالأدلة، أو يتخلف عن الحضور عند استدعائه، أو يرتكب فعلاً له تداعيات اجتماعية خطيرة أو يعارض تنفيذ العقوبة. وتؤكد كذلك أن الظروف الفردية تؤخذ في الاعتبار عند النظر في تدابير التقييد. وتوضح الحكومة الظروف التي يمكن أن تسوِّغ تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة بوصفه تدبيراً من تدابير التقييد، وتشير إلى أن اتخاذ هذا القرار يعود إلى مدعي عام الجمهورية، أو المدعين العامين الإقليميين والمحليين، أو رئيس لجنة التحقيق أو رئيس لجنة أمن الدولة. والقرار بتمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة تتخذه المحكمة التي تنظر في القضية.

60- وتفيد الحكومة بأن محكمة مدينة مينسك مددت احتجاز السيدة رابكوفا في 12 كانون الثاني/يناير، و3 شباط/فبراير، و3 آذار/مارس، و4 نيسان/أبريل، و4 أيار/مايو، و3 حزيران/يونيه، و4 تموز/يوليه، و3 آب/أغسطس 2022. ولم تستخدم السيدة رابكوفا حقها في الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة العليا.

61- وتؤكد الحكومة أنه يُسمَح بعقد جلسات محاكمة مغلقة في حالات محدودة وبناءً على قرار معلل من المحكمة. وتشير إلى أن محكمة مدينة مينسك اقتنعت، في هذه القضية، بضرورة إجراء المحاكمة في جلسات مغلقة. بيد أن الحكومة تؤكد احترام حقوق الادعاء والدفاع في جلسات المحاكمة المغلقة.

62- وتحدد الحكومة بتفصيل شديد ظروف الاحتجاز في بيلاروس بموجب القانون رقم 215-3 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2003[16]. وعلى وجه الخصوص، يوزَّع النزلاء على الزنزانات وفقاً لانسجامهم على الصعيدَين الشخصي والنفسي. والزنزانات مجهزة بمراحيض منفصلة، ومكان لتناول الطعام، وأجهزة استقبال راديو، ونظام تهوية، وقد تحتوي حتى على ثلاجة وتلفزيون. وتتوافر مساحة لتخزين منتجات

(16) يُعرَف بـ "القانون المتعلق بإجراءات وشروط إبقاء الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة".

النظافة الصحية الشخصية ومواد الكتابة والملابس ومستلزمات الفراش والطعام. ولكل فرد الحق في أن يشغل مساحة لا تقل عن مترَين ونصف المتر المربع، وله الحق في نزهة لمدة ساعتَين على الأقل يومياً وفي النوم ثماني ساعات ليلاً. ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة مجهزة بمرافق للاستحمام وغسيل الملابس، ويُقدَّم الطعام مجاناً للنزلاء. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن الأشخاص المحتجزين يحصلون على الرعاية الطبية، وإلى أن سلامتهم من حيث توفير الشروط الصحية والوقاية من الأوبئة تخضع لإشراف رئيس إدارة مكان الاحتجاز، وفقاً للمعايير التي وضعتها وزارة الصحة.

63- وتوضح الحكومة كذلك أنه يحق للأشخاص المودَعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تقديم التماسات وبيانات بشأن احتجازهم، دون خضوعها للرقابة، وأنهم محميون من الأعمال الانتقامية، بموجب القانون رقم 215-3. ويمكنهم أيضاً التواصل مع محاميهم بحرية ودون قيود ومع الحفاظ على السرية.

64- أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين حُكم عليهم بالحبس، فلا تقل مساحة المعيشة القياسية المخصصة للفرد عن مترَين مربعَين، وتشمل مكاناً للنوم خاصّاً به، ومستلزمات الفراش، وملابس موسمية، وأحذية ومنتجات النظافة الصحية الشخصية. ويتولى مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية تحديد النظام الغذائي للسجناء بينما تحدد وزارتا الداخلية والصحة معايير الرعاية الطبية والشروط الصحية. ويمكن أن يتسلم الأفراد أيضاً طروداً وأن يتلقوا زيارات، رهناً بنظام الاحتجاز الذي يخضعون له. وتفيد الحكومة كذلك بأنه يجوز للأشخاص المدانين تقديم شكاوى، وبأن هذه الشكاوى لا تخضع للرقابة وتُرسَل إلى المتلقي المقصود في غضون 24 ساعة خلال أيام العمل.

65- وتشير الحكومة إلى أن السيدة رابكوفا ستُكمل عقوبتها في 21 آذار/مارس 2034، علماً بأنها قد تكون مؤهلة للحصول على إفراج مشروط بعد 14 تموز/يوليه 2030 وعلى تخفيف للعقوبة بعد 20 نيسان/أبريل 2029.

66- وقد أُودِعت في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 من 17 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 14 آذار/مارس 2023، ثم نُقلت إلى المعتقل رقم 4، حيث وُظِّفت للعمل خيّاطة.

67- وصدرت في حق السيدة رابكوفا حتى الآن منذ بدء فترة تنفيذها الحكم ثلاث عقوبات لا تزال معلّقة، إذ استُنتج، بموجب المادة 117(1) من قانون تنفيذ الأحكام الجنائية، أنها انتهكت عمداً الإجراءات المتعلقة بقضاء مدة الحكم.

68- ووفقاً لرئيس الوحدة الطبية في المعتقل رقم 4، تُعتبر حالتها الصحية مُرضية ولا تستوجب أي رعاية صحية متخصصة. وعلاوةً على ذلك، استُدعيت في 4 حزيران/يونيه 2024 لكي يعاينها طبيب أسنان.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

69- يشير المصدر، في تعليقاته الإضافية، إلى أن الحكومة لم تدحض أيّاً من الادعاءات المقدمة. ويحتج بأن الحكومة لم تبذل أي جهد لإثبات أن الإجراءات القضائية امتثلت للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويشير كذلك إلى أن الحكومة لم تقدّم أية أسباب تبرر إجراء محاكمة السيدة رابكوفا في جلسات مغلقة ولم تبيّن أن القيود المسموح بفرضها بموجب المادة 14(1) من العهد تنطبق في حالتها.

70- وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تعلّق بأي شكل من الأشكال على انتهاك قرينة البراءة، ولا على الدوافع التمييزية وراء ملاحقة السيدة رابكوفا جنائيّاً ولا على الضغوط التي تعرضت لها أثناء التحقيق الأولي.

71- وفيما يتعلق بوجهة نظر الحكومة التي تفيد بأن السيدة رابكوفا تمكنت من ممارسة حقها في الدفاع، يؤكد المصدر أن المهن القانونية في بيلاروس تتعرض لضغوط كبيرة من الحكومة، مع تزايد أعداد المحامين المحتجزين تعسفاً أو المشطوبين تعسفًا من النقابة.

72- ويؤكد المصدر أن السيدة رابكوفا لم تستخدم حقها في تقديم شكاوى، على نحو ما أشارت إليه الحكومة، لأن الشكاوى تفتقر إلى الفعالية في الظروف الحالية، إذ إنه ليس من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيُنظر فيها على نحو مستقل ونزيه أو بأنها لن تدفع إدارة السجن إلى الانتقام منها.

2- المناقشة

73- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

74- ولتحديد ما إذا كان سلب السيدة رابكوفا حريتها تعسفيّاً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته بشأن تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفيّاً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[17].

(أ) الفئة الأولى

75- بادئ ذي بدء، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بأن مذكرة التوقيف التي قُدّمت إلى السيدة رابكوفا وقت القبض عليها اكتفت بالإشارة إلى أحكام القانون الجنائي بصيغتها العامة ولم تحدد الأفعال التي يُدّعى أن السيدة رابكوفا ارتكبتها وتشكل ركن الجرائم المنسوبة إليها. ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تنص على أنه ينبغي إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف وقت وقوعه، وبأنه ينبغي إبلاغه فوراً بأي تهم توجَّه إليه. ولا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[18]. ويكون ذلك عادةً بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض أو ما يعادلهما[19]. ويجب تقديم أسباب التوقيف فور وقوعه، ولا يكفي أن تشير الأسباب إلى الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل يجب أن تتضمن أيضاً تفاصيل وقائعية وافية توضّح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع وهوية من يُدَّعى أنه ضحية[20]. ويبدو من المعلومات الواردة من المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، أن تلك التفاصيل الوقائعية المهمة كانت مفقودة. وتبعاً لذلك، لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن المادة 9(2) من العهد قد انتُهكت.

76- وتنص المادة 9(3) من العهد على تقديم الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية، دون إبطاء، إلى أحد القضاة. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي ثمان وأربعون ساعة عادةً لاستيفاء شرط مثول المحتجز "دون إبطاء" أمام القاضي بعد توقيفه، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز هذه المدة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً لملابسات القضية[21]. ووفقاً لادعاءات المصدر التي لم تُدحض، أُحضِرت السيدة رابكوفا للمرة الأولى أمام سلطة قضائية بعد مرور 18 شهراً على توقيفها، وهو ما يشكل انتهاكًا للمادة 9(3) من العهد. ومدد المدعي العام احتجازها احتياطيًّا عدة مرات. وعلى نحو ما أورده الفريق العامل سابقاً، يجب أن تتولى سلطة قضائية، لا سلطة

(17) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 24 و25.

(19) الآراء رقم 2017/30، الفقرة 58؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(20) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

ادعاء، مراجعة قانونية الاحتجاز[22]. وتبعاً لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجاز السيدة رابكوفا وفقاً لأحكام العهد.

77- وعلاوةً على ذلك، كان من حق السيدة رابكوفا أن تحضر شخصيّاً جلسات الاستماع التي عُقدت للنظر في قانونية احتجازها. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد يخدم حضور المحتجزين شخصيّاً جلسات الاستماع مصلحة التحقيق في قانونية احتجازهم ويشكل ضمانة لإعمال حق الفرد في الأمان على شخصه[23]. وقد حُرمت السيدة رابكوفا من هذا الحق المهم في المثول أمام القضاء، على نحو ما أورده المصدر ولم تدحضه الحكومة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد.

78- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بما ذكره المصدر، ولم تدحضه الحكومة أيضاً، من أن الادعاء العام مدد إيداع السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أكثر من سبع مرات، مع إضافة تهم جديدة ودون إجراء أي تقييم للحالة الفردية. ويذكّر الفريق العامل بأن إحدى القواعد الراسخة في القانون الدولي تتمثل في أنه ينبغي أن يشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء وليس القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر فترة ممكنة[24]. وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز ربط الإفراج عنهم بضمانات لكفالة مثولهم أمام المحاكمة وحضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً لمصلحة العدالة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن شدة العقوبة المفروضة تشكّل عنصراً مهمّاً في تقييم خطر الفرار أو معاودة ارتكاب جرائم، لا يجوز تقييم مدى ضرورة استمرار سلب الحرية من وجهة النظر المجردة البحتة هذه، التي لا تأخذ في الاعتبار سوى خطورة الجريمة وتستخدم صيغة نمطية دون تناول وقائع محددة أو النظر في اتخاذ تدابير وقائية بديلة.

79- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السلطات، بعدم تناولها وقائع محددة أو عدم نظرها في اعتماد تدابير وقائية بديلة، وبإضافتها تهماً جديدة في كل مرة، لم تبرر على النحو الواجب إيداع السيدة رابكوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ناهزت سنتين وخمسة أشهر. ونظراً لعدم ورود أي حجة تدحض ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجازها يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

80- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة رابكوفا هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

81- يدعي المصدر أن السيدة رابكوفا لوحقت جنائيّاً عقاباً لها على نشاطها في مجال حقوق الإنسان وارتباطها بالحركة الفوضوية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و22 من العهد.

82- وقدمت الحكومة، في ردها، مقتطفاً من حكم المحكمة الابتدائية، الذي أدينت بموجبه بتهم متعددة، منها تنظيم جماعة إجرامية وإدارتها، وقيادة منظمات متطرفة، والتحريض على الفتنة الاجتماعية وتوجيه دعوات علنية للإطاحة بالحكومة وزعزعة الأمن القومي. وأُدينت أيضاً بتنظيم أفراد وتدريبهم

(22) A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35 (لا تتمتع سلطات الادعاء بدرجة الاستقلال اللازمة لتقييم ضرورة الاحتجاز وتناسبه)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 34 و42. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدآن 32(2) و37.

(24) الآراء رقم 2014/28، الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ و A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

وإعدادهم للقيام بأعمال شغب جماعية، انطوت على ارتكاب أعمال عنف والتسبب بحرائق عمداً وتدمير ممتلكات. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تحدد أي واقعة معينة يمكن أن تبرر تقييد تمتعها بحرية التعبير وحرية الضمير.

83- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن التهم المنسوبة إلى السيدة رابكوفا وُجِّهت إليها بموجب المادتَين 342 و361 من القانون الجنائي. ويذكّر الفريق العامل بأنه استند، في آرائه السابقة عن بيلاروس[25]، إلى تقرير لجنة البندقية التي أكدت أن المادة 342 من القانون الجنائي تجرِّم السلوك الجماعي الذي ليس له طابع عنيف ويرتبط بمظاهرات جماهيرية، وشددت على أن مجرد تَسبُّب التظاهر في عناء لعامة الجمهور لا يكفي لتجريم مشاركة شخص في هذا النشاط. وبالمثل، استند الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة بشأن بيلاروس، إلى تقرير صادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[26]، أشارت فيه إلى أن التعديلات التشريعية المعتمدة منذ عام 2021 وسّعت نطاق ملاحقة الأشخاص الذين يعبّرون عن آراء معارضة من خلال الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية وتوسيع قائمة "المتطرفين" و"الأنشطة والمواد المتطرفة".

84- ولم تقدّم الحكومة أي عناصر جديدة من شأنها أن تدفع الفريق العامل إلى العدول عن النتائج التي توصل إليها سابقاً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن النظر في قضية السيدة رابكوفا بمعزل عن غيرها، بل ينبغي النظر إليها على خلفية توقيف منتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً في بيلاروس، على نحو ما تناوله الفريق العامل في العديد من آرائه في الآونة الأخيرة[27].

85- وبما أنه لا توجد أي معلومات تفيد بعكس ذلك وبالنظر إلى السياق العام للقضية، يتضح للفريق العامل أن الأساس الذي استند إليه توقيف السيدة رابكوفا واحتجازها لاحقاً هو في الواقع ممارستها لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، اللتين تكفلهما المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و22 من العهد، وأن ذلك يندرج في إطار النمط الذي رصده الفريق العامل ومختلف هيئات حقوق الإنسان. ولم تُقدَّم للفريق العامل أي معلومات محددة تدل على أن السيدة رابكوفا أتت سلوكاً عنيفاً.

86- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيدة رابكوفا واحتجازها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

87- نظراً إلى أن الفريق العامل خلص إلى أن سلب السيدة رابكوفا حريتها هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنها ما كان ينبغي أن تُحاكم أصلاً. وبما أن السيدة رابكوفا قد حوكمت وأُدينت، فسيباشر النظر في المعلومات الواردة من المصدر بشأن حرمانها من حقها في محاكمة عادلة.

88- ويدعي المصدر أن السيدة رابكوفا مُنعت من الاستعانة بمحامٍ خلال أول يومين من احتجازها. وقد اختارت الحكومة عدم الرد مباشرةً على هذا الادعاء، واكتفت بالقول إن ثلاثة محامين تولوا تمثيلها أثناء محاكمتها. بيد أن ادعاءات المصدر تتعلق بسرعة الحصول على المساعدة القانونية، وهو جانب لم تتناوله الحكومة.

89- ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، وبأنه

(25) الرأيان رقم 2023/64 ورقم 2024/3.

(26) A/HRC/49/71، الفقرات من 62 إلى 68. انظر أيضاً الرأي رقم 2022/24، الفقرتَين 89 و90.

(27) الرأيان رقم 2023/64، الفقرة 92؛ ورقم 2024/3، الفقرتان 111 و112. انظر أيضاً A/78/327.

يجب أن يُتاح لهم الحصول على هذه المساعدة دون إبطاء[28]. ويشكل الحق في الحصول على المساعدة القانونية على وجه السرعة عنصراً أساسيّاً للحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل التقيّد على النحو الواجب بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وفي هذه القضية، يبدو أن المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد قد انتُهكت.

90- ويؤكد المصدر أيضاً أنه لم يُتح للسيدة رابكوفا الوقت الكافي لإعداد دفاعها، إذ إن ملف القضية يحتوي على 160 مجلداً، ولم يُمنَح الدفاع سوى 20 يوماً للاطلاع عليه، لمدة لا تزيد عن سبع ساعات يوميّاً، ومُنع من نسخ مواد القضية، وذلك خلافاً للمادة 14(3)(ب) من العهد. ويذكّر الفريق العامل بأن الحق في المحاكمة حضورياً بموجب المادة 14 من العهد يعني وجوب منح هيئة الادعاء وهيئة الدفاع على السواء إمكانية الاطلاع والتعليق على الملاحظات والأدلة التي يقدمها الطرف الآخر[29]. وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على أن لكل فرد الحق في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، بما يكفل له القدرة على تقديم جميع الحجج اللازمة للتأثير على نتيجة المحاكمة. ويعني ذلك ضمناً منحه إمكانية الاطلاع على نتائج التحقيق من أجل إعداد دفاعه على نحو فعال. وينبغي تقييم مدى كفاية الوقت والموارد الممنوحة للمتهم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن ملف القضية الذي قدمته هيئة الادعاء كان ضخماً إلى حد ما، إذ تألف من 160 مجلداً من المواد. ويحتاج الدفاع حتماً إلى وقت طويل لتناول هذا الحجم الكبير من الأدلة بالتحليل. ولم تقدّم الحكومة أي معلومات لإقناع الفريق العامل بأن المدة الزمنية التي مُنحت للدفاع من أجل الاطلاع على ملف التحقيق أو الطريقة التي سُمح له بها للاطلاع على الملف كانتا ملائمتَين في ظروف القضية. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن المعلومات الواردة من المصدر تكشف عن وجود مشكلة خطيرة فيما يتعلق بإعطاء السيدة رابكوفا ما يكفيها من الوقت والتسهيلات، وذلك خلافاً لما تقتضيه المادة 14(3)(ب) من العهد.

91- ويذكّر الفريق العامل بأن المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة شرط لا غنى عنه من شروط الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. ويُعَدّ مبدأ فصل السلطات بين الأجهزة السياسية للحكومة والقضاء وضرورة الحفاظ على استقلال القضاء أمرَين أساسيَّين. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذي تطرق إلى القيود النظمية المفروضة على استقلال القضاة في بيلاروس، إذ يُتوقّع منهم تنفيذ طلبات المدّعي العام الذي يتمثّل دوره في تنفيذ السياسة القمعية للسلطة التنفيذية القائمة على إنزال العقاب الشديد بالمعارضين. ولذلك، غالباً ما يدير القضاة المحاكمة على نحو يحرم الأشخاص المدعى عليهم من حقهم في قرينة البراءة أو في إحضار شهود النفي. وفي سياق التوقيفات وسلب الحرية، تزداد الشواغل في ضوء ورود شهادات متسقة عن التأخير في إتاحة إمكانية الاستعانة بمحام والاستفادة من الضمانات القانونية والإجرائية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط توقيع المحامين على اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات يقيّد إلى حد كبير اطلاع عامة الجمهور على تفاصيل إجراءات المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتهم[30].

(28) A/HRC/45/16، الفقرتان 51 و52؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كلّ شخص يُسلَب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات من 16 إلى 22.

(29) European Court of Human Rights, *Brandstetter v. Austria*, Applications No. 11170/84, No. 12876/87 and No. 13468/87, Judgment, 28 August 1991, paras. 66 and 67؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 13.

(30) A/HRC/47/49، الفقرة 54.

92- ويخلص الفريق العامل، في ضوء هذه النتائج واجتهاداته السابقة[31]، إلى أن السيدة رابكوفا لم تمثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو ما يتعارض مع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

93- ويحتج المصدر كذلك بأن السلطات انتهكت حق السيدة رابكوفا في قرينة البراءة على النحو الذي تكفله المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد، لأن بعض البيانات العلنية الصادرة عن أجهزة الدولة صوّرتها بأنها مذنبة بارتكاب جرائم خطيرة ولأنها أودِعت في قفص معدني أثناء المحاكمة.

94- ويؤكد الفريق العامل أن قرينة البراءة هي أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ولذلك ليست قابلة للتقييد. وهي تضمن أنه لا يمكن افتراض الإدانة إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتيجة محاكمة ما، بالامتناع مثلاً عن الإدلاء ببيانات عامة تؤكد إدانة المتهم[32]. وفي هذه القضية، وعلى نحو ما ذكره المصدر ولم تنكره الحكومة، كانت بعض البيانات التي أدلى بها موظفون عموميون بمثابة إعلان إدانة السيدة رابكوفا وحكم مسبق على تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع، مما شجع عامة الجمهور على الاعتقاد بأنها مذنبة قبل أن تنظر المحكمة الابتدائية في قضيتها.

95- وعلاوة على ذلك، لا ينبغي عادةً تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون[33]. وفي القضية قيد النظر، كانت لدى المصدر شواغل مبررة موضوعيّاً بأن احتجاز السيدة رابكوفا في قفص أثناء جلسات الاستماع من شأنه أن يعكس صورة سلبية للقضاة الذين يقع على عاتقهم تحديد مسؤوليتها الجنائية. فقد أدّى ذلك إلى انتهاك حقها في قرينة البراءة، بالإضافة إلى ما تسبب به لها من قلق وكرب. وبما أن الحكومة لم تقدّم أي معلومات تدحض ذلك، يرى الفريق العامل من ثم أن حق السيدة رابكوفا في قرينة البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد قد انتُهك.

96- وختاماً، تنص المادة 14(1) من العهد على حق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر علني لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجَّه إليه. وبالمثل، تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان في أن تكون قضيته محل نظر علني. وعلى نحو ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكفل عقد جلسات الاستماع بصورة علنية شفافية الإجراءات ويوفر من ثم ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم[34]. وعلى الرغم من أن حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر علني ليس حقّاً مطلقاً، لا يجوز تقييده إلا لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن عقد جلسات علنية أن يُخل، في بعض الظروف الاستثنائية، بمصلحة العدالة. وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون جلسات الاستماع مفتوحة لعامة الجمهور، بما في ذلك وسائط الإعلام[35].

(31) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2023/64.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 28.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 29.

97- ويؤكد المصدر أن السلطات حاكمت السيدة رابكوفا في جلسات مغلقة أمام عامة الجمهور ووسائط الإعلام، مما يُعد انتهاكاً للمادتَين المذكورتين آنفاً. وتكتفي الحكومة بالإشارة إلى أن قرار محاكمة السيدة رابكوفا في جلسات مغلقة اتُّخذ وفقاً للقانون، ولكنها لا تقدّم أي تبرير فعلي لهذا التقييد. وتبعاً لذلك، يرى الفريق العامل أن النظر في قضية السيدة رابكوفا في جلسات مغلقة يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

98- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيدة رابكوفا في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبها حريتها طابعاً تعسفيّاً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

99- يحتج المصدر بأن احتجاز السيدة رابكوفا يندرج ضمن نمط اضطهاد السلطات في بيلاروس للمعارضين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان[36]. ويرى أنها أوقِفت واحتُجزت استناداً إلى التمييز القائم على رأيها السياسي ونشاطها في مجال حقوق الإنسان. وخلص الفريق العامل، في إطار الفئة الثانية، إلى أن احتجاز السيدة رابكوفا نجمَ عن ممارستها المشروعة لحرية التعبير وحرية التجمع. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، ينشأ افتراض قوي بأنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي[37]. وبناءً على ذلك، سينظر الفريق العامل في الادعاءات الواردة في إطار الفئة الخامسة.

100- ويلاحظ الفريق العامل أنه سبق له أن نظر في عدد من الحالات المتعلقة بتوقيف واحتجاز أشخاص ينتمون إلى المعارضة السياسية أو مارسوا حقهم في معارضة الرئيس الحالي في بيلاروس[38]. ويشير أيضاً إلى أن هذه الآراء تعكس نتائج تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها[39].

101- وبناءً على ذلك، يلاحظ الفريق العامل اتباع السلطات البيلاروسية نمطاً واضحاً من التمييز في حق السيدة رابكوفا بسبب آرائها السياسية وما تضطلع به من أنشطة بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان تنتمي إلى المعارضة. ويخلص الفريق العامل، في ضوء كل ما تقدم ولا سيما النتائج التي توصل إليها في إطار الفئة الثانية، إلى أن توقيف السيدة رابكوفا واحتجازها ناجمان عن التمييز على أساس رأيها السياسي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ولذلك فإن احتجازها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(هـ) الملاحظات الختامية

102- يحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر التي لم تُدحض بشأن حالة السيدة رابكوفا الصحية. وفي حين أن المعلومات الواردة من المصدر مفصلة تفصيلاً كافياً، اكتفت الحكومة ببيان عام ذكرت فيه أن وضعها الصحي مُرضٍ. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لكي يذكّر الحكومة بالتزامها

(36) الرأي رقم 2022/24، الفقرة 55.

(37) انظر الآراء رقم 2017/48، ورقم 2017/75، ورقم 2018/45، ورقم 2019/9، ورقم 2019/83، ورقم 2020/15، ورقم 2021/66.

(38) الآراء رقم 2021/23، الفقرة 102؛ ورقم 2021/50، الفقرة 102؛ ورقم 2022/24، الفقرة 109؛ ورقم 2023/64، الفقرة 94؛ ورقم 2024/3، الفقرة 112؛ ورقم 2024/5، الفقرة 92.

(39) A/HRC/49/71، الفقرة 62.

بموجب المادة 10(1) من العهد الذي يقضي بمعاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[40].

3- القرار

103- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماريا رابكوفا حريتها، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة رابكوفا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة رابكوفا ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

106- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة رابكوفا حريتها تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

107- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

108- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

109- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة رابكوفا وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة رابكوفا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة رابكوفا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بيلاروس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

110- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(40) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2020/46، الفقرة 64؛ ورقم 2020/66، الفقرة 66.

111- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

112- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[41].

[اعتُمدت في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(41) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.